المخدرات ودورها في إجرام الإنسان

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد فرقد عبود العارضي
جامعة القادسية – كلية القانون

الخلاصة :

للمخدرات دور كبير جدا في تكوين الشخصية الإجرامية لإنسان معين ، وذلك لأنها تأثر على الجهاز العصبي بالحديد وبالتالي تنعكس على تصرفات الإنسان المدمن أو المتعاطي للمخدرات حيث تحدث خللا في تكوينه النفسي أو لعقلي وتدفعه نتيجة لذلك إلى ارتكاب الجرائم المختلفة ، سواء أكانت تلك الجرائم الماسة بالأشخاص أو الأموال كالقتل أو الضرب أو الجرح أو السرقة أو الاختلاس أو الرشوة أو التعذيب ، أو الجرائم الأخلاقية كجرائم الاغتصاب الجنسي أو اللواطة أو هتك العرض ، مع ملاحظة إن اغلب مدمني المخدرات ومتعاطيها يرتكبون الجرائم الأخلاقية لفقدانهم السيطرة على غرائزهم وبالتالي يضعف دور العقل في السيطرة على الغرائز وبالخصوص الغريزة الجنسية .

وفيما يتعلق بالأسباب التي تؤدي إلى الإدمان على المخدرات أو تعاطيها فهي مختلفة باختلاف دور تلك الأسباب وأهميتها بالنسبة للمدمن أو المتعاطي للمخدرات ، فقد تكون التربية اللاخلاقية التي تلقاها المدمن في صغره من أبويه هي الدافع إلى ذلك ، أو قد تكون البيئة المدرسية عن طريق أصدقاء السوء ، أو بيئة العمل حيث إن ظروف العمل وساعاته الطويلة مثلا أو سوء الإدارة وضغطها على الموظفين قد تدفع بعضهم أيضا إلى الإدمان على المخدرات أو تعاطيها للخروج من الضغط النفسي المتأتي من ذلك ، لا بل قد تؤثر المشاكل الزوجية في كثير من الأحيان إلى إدمان الابن أو تعاطيه المخدرات من خلال محاولته الخروج من الجو المشحون الذي يعيشه مع أبويه المتخاصمين دوما .أما بالنسبة إلى أنواع المخدرات فهي تنقسم إلى المخدرات النباتية والمخدرات الصناعية أو الكيماوية (أو كما تسمى في بعض قوانين المخدرات العربية بالسلائف) ، ويلاحظ أيضا بأن المخدرات يمكن أن يكون استخدامها مشروعا كما في حلة الوصفة الطبية اللازمة لمعالجة مريض معين .

ومن جانب آخر يلاحظ بان للمخدرات تأثير كبير في تكوين النفسية الإجرامية من خلال التأثير على الجهاز العصبي وكذلك على نفسية المدمن وبالتالي تكوين نفسية إجرامية من خلال الإدمان على المخدرات وتعاطيها ، ويلاحظ هنا أيضا بان الإدمان عل المخدرات لا يقتصر تأثيره فقط على الصفة الجرمية لفعل المدمن بل تمتد إلى الآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية والأدبية بالإضافة إلى الآثار الدينية ، وتنعكس هذه الآثار سلبا على المجتمع .

Abstract :

Drug a very big role in the formation of personal criminal human specific, because they affect the nervous system with iron and thus reflected the behavior of human addict or drug abuser, where he spoke an imbalance in the composition of the psychological or mental and paid as a result the commission of various crimes, whether those offenses against persons or funds, such as murder, beating or wounding, theft or embezzlement, bribery, or torture, or moral crimes as crimes of rape or sexual buggery, indecent assault, noting that most drug addicts and drug abusers who commit moral crimes for loss of control of the instincts and thus weaken the role of the mind to control the instincts and in particular Libido .

As for the types of drugs are divided into plant-based drugs and synthetic drugs or chemical (or as it is called in some Arab precursor drug laws), and also notes that drugs can be used in projects as a suit prescription to treat a particular patient.

On the other hand noted that the drug a significant impact in the composition of the psychological crime through the influence of the nervous system as well as on the psyche of the addict and thereby forming a psychological crime through drug addiction and abuse, note here also that the abuse at drug affects not only just of criminality of the act of an addict, but extends to the economic, political, social, ethical and moral as well as religious monuments, and these effects are reflected negatively on the society .

المقدمة :

تمارس المخدرات دورا كبيرا جدا في دفع الإنسان إلى ارتكاب مختلف الجرائم ، إذ إنها تؤثر على الجهاز العصبي والحسي للإنسان فتفقده السيطرة على نفسه عندما يحتاج إلى جرعة المخدر ، إذ يكون في نفسية مضطربة تماما فيكون مستعدا لارتكاب أية جريمة من اجل الحصول على هذه الجرعة ، لكي يتخلص من الآلام الجسدية والنفسية التي يتركها عدم حصوله على المخدر اللازم لتهدئته ، هذا من جانب ومن جانب آخر إن المدمن قد يرتكب الجريمة وهو في حالة التأثر بالمخدر إذ إن المخدرات تضعف تمييز الشخص وإدراكه للأمور وحكمه عليها ، وبالتالي قد يرتكب الجريمة من حيث لا يعلم كارتكاب جريمة الدعارة أو الزنا أو اللواط ، وسواء أكان هذا الأمر بالنسبة للرجال أو النساء . بل إن أغلب الجرائم الإرهابية – كالتفجيرات الانتحارية – ترتكب تحت تأثير المخدرات التي تعطى لأولئك الانتحاريين ، ولا أكون مبالغا عندما أقول بأن للإرهاب سببا مهما – بالإضافة إلى أسباب أخرى – ألا وهو الإدمان على المخدرات .

وعلى ذلك فإن المخدرات لها الدور الكبير والمهم في دفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة سواء من اجل الحصول على المخدر أو عندما يكون تحت تأثيره .

ولابد من القول بأن الإدمان على المخدرات أو تعاطيها يرجع إلى التاريخ القديم إذ يضرب بجذوره فيه ، إذ كان الإنسان منذ آلاف السنين يستعمل نباتات معينة تحتوي على مواد تغير من حالة العقل والإدراك والحس ، وذلك من اجل الشعور بالسعادة أو تخفيف معاناة مريض معين أو نسيان معاناة الحياة وأعباءها .

ومن بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات أو الإدمان عليها تأتي البيئة الأسرية أو المدرسية أو أصدقاء السوء أو ظروف العمل أو دور المجتمع عموما أو غير ذلك من الأسباب .

ويلاحظ بشأن أنواع المخدرات بأنها يمكن أن تنقسم إلى مخدرات نباتية أصلها الطبيعة من خلال النباتات ، أو من الممكن أن تكون تلك المخدرات كيمياوية إذ تدخل النباتات في صناعتها أو تكون كيمياوية بدون تدخل النباتات .

أما فيما يتعلق بمشروعية استخدام المخدرات فإن ذلك قد يكون مشروعا ، كما في حالة الوصفة الطبية لمعالجة المرضى ، أو التراخيص التي تعطى إلى أشخاص أو مؤسسات معينة تمكنها من صناعة المخدرات أو تصديرها أو استيرادها ، وطبيعي أن يكون ذلك وفقا لما يشترطه القانون في هذا المجال.

وبالنسبة لوسائل مكافحة المخدرات فمن الواضح بأن الوقاية خير من العلاج ، لذلك يبرز دور الوسائل الوقائية لمنع السقوط في جرائم المخدرات ، وذلك من خلال تقوية رابطة الشخص بأسرته وبمجتمعه ، وبالتالي بوطنه وتعزيز ثقته بنفسه ، بالإضافة إلى تقوية وإذكاء الروادع الدينية حتى يمكن وقايته من الجرائم . لكن في حالة الوقوع في المحذور وهو الجريمة يجب عندئذ البحث عن وسائل أخرى تمكننا من معالجة ما وقع بالفعل ، وبالتالي تبرز الوسائل العلاجية ، لان وسائل الوقاية لم تنفع مع ذلك الشخص ، وتتمثل الوسائل العلاجية بالوسائل الأمنية وإدارات المخدرات بالإضافة إلى القانون من خلال العقوبة التي يقررها على المجرمين . وبالإضافة إلى هذه الوسائل الداخلية يظهر دور الوسائل الدولية نظرا لامتداد آثار المخدرات والمؤثرات العقلية سلبيا على مستوى العالم أجمع ، لذلك عقدت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ لتكون الاتفاقية التي تتناول بالتفصيل ما تناولته قبلها الاتفاقيتين السابقتين لها وهما اتفاقية المخدرات الموحدة لسنة(١٩٦١) وبروتوكولها لعام (١٩٧٢) وكذلك اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة (١٩٧١) ، وقد شكلت هذه الاتفاقيات الثلاث النظام القانوني الدولي لمكافحة المخدرات . أما على المستوى العربي فقد وجدت اتفاقية عربية اعتمدت على اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٨٨) وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي عقدت في تونس سنة (١٩٩٤).

وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٨٨) عدة إجراءات من شأنها مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وتظهر مشكلة الموضوع من خلال الآثار التي يمكن أن تترتب على الإدمان أو تعطي المخدرات ، إذ يلاحظ في هذا الشأن بأن تلك الآثار لا تقتصر على الآثار الجرمية من خلال دفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة بل يمتد أثرها حتى إلى النواحي السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والأدبية ، بل وحتى الانتخابات ممكن أن تتأثر بتعاطي المخدرات أو الإدمان عليها من خلال الآثار الإجرامية وانعكاساتها على امن المجتمع .

وتظهر مشكلة الموضوع أيضا من خلال الكيفية التي يمكن من خلالها إعادة المدمن إلى حظيرة المجتمع كإنسان عادي غير مريض جسديا أو نفسيا بفعل المخدرات ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تفهم وضعيته ونفسيته ومحاولة التخلص من كل الآثار التي تتركها المخدرات عليه ، سواء أكانت الجسدية أو النفسية من خلال طرق المعالجة الطبية والترفيهية ومحاولة القضاء على الأسباب إلي أدت إلى تعاطيه المخدرات أو إدمانه عليها ، وهذه المشكلة يجب على المسؤولين أخذها بعين الاعتبار والرعاية والاهتمام حتى يمكن تخليص المدمن من المخدرات وآثارها السلبية .

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا البحث إلى مبحثين ، نتناول في الأول منهما ماهية المخدرات وأنواعها في مطلبين نتطرق في الأول منهما إلى مفهوم المخدرات ومشروعيتها في حين نستعرض في الثاني أنواع المخدرات ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه أسباب تعاطي المخدرات ووسائل مكافحتها من خلال مطلبين ، نتطرق في الأول منهما ، إلى أسباب تعاطي المخدرات وآثاره ، أما في الثاني ، فسنستعرض فيه وسائل مكافحة المخدرات ،ثم خاتمة البحث التي سنضمنها أهم النتئج والتوصيات .

والله من وراء القصد ومن عنده التوفيق ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد ابن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين .

المبحث الأول / ماهية المخدرات وأنواعها :

يقتضي التطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمخدرات من خلال بيان مفهومها العام والخاص ، بالإضافة إلى تحديد مشروعيتها وهل أن استخدام المخدرات يكون مشروعا أم غير مشروع ، وما هي حالات تلك المشروعية أو عدمها . وكذلك تحديد أنواع المخدرات وأشكالها المختلفة حسب المعايير الدولية المتبعة في ذلك .

وبناء على ذلك لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول منهما ، مفهوم المخدرات ومشروعيتها ، في حين نتطرق في الثاني إلى أنواع المخدرات .

المطلب الأول / مفهوم المخدرات ومشروعيتها :

يتطلب هذا الموضوع التطرق إلى فرعين مهمين الأول يتناول مفهوم المخدرات ، في حين يتطرق الثاني ، إلى مشروعيتها .

الفرع الأول / مفهوم المخدرات :

إن التعرف على مفهوم المخدرات يقتضي التطرق إلى تعريفها أولا سواء أكان ذلك على المستوى اللغوي أو القانوني أو الدولي ، بالإضافة إلى التطرق إلى تعريف الإدمان على المخدرات لان مصطلح الإدمان يرد متلازما مع المخدرات في معظم الأحوال سواء لوحده أو مع مصطلح آخر هو التعاطي والذي يسبق الإدمان من الناحية الزمنية .

وبناء على ما تقدم ينبغي التطرق إلى هذا الموضوع في فقرتين نتناول في أولهما تعريف المخدرات ، في حين نستعرض في ثانيهما تعريف الإدمان على المخدرات أو ما يرد معه من مصطلحات أخرى ، وذلك وفقا لما يلي : -

أولا / تعريف المخدرات :

إن تعريف المخدرات في اللغة يقارب إلى حد ما تعريفها في الاصطلاح الفني أو العلمي أو القانوني ، إذ تدور المعاني في مجملها حول التخدير والخدر .

ففي اللغة (تعني كلمة الخدر الكسل أو الفتور ، والمخدر يعني المضعف والمفتر ، ويقال تخدر الشخص أي ضعف وفتر) [١] . (وتعني كلمة (الخدر) الستر ، وجارية مخدرة أي إذا لزمت الخدر ، والخدر في الرجل بابه طرب) [٢] . والمخدر لغة يعني أيضا الظلمة والخدرة الظلمة الشديدة ، والخادر الكسلان ، والخدر من الشراب والدواء : فتور وضعف يعتري الشارب [٣] .

((والمخدرات فنيا تعني العقاقير المجلبة للنوم ، وفي القاموس الطبي تعني العقاقير المخدرة العقاقير التي تسبب النوم أو التخدير ، بينما تعني المواد النفسية المواد التي تؤثر على العقل (المؤثرات العقلية) ، وفي الفارماجولوجيا تعد العقاقير المخدرة والمواد النفسية من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي ، وتعرف العقاقير المخدرة بأنها العقاقير التي تخفف الألم وتحدث النوم أو النسيان وتحدث اعتمادا

جسميا ونفسيا وعند التوقف عن تعاطيها تحدث أعراض الانقطاع،بينما تعني المواد النفسية العقاقير التي تؤثر على الحالة النفسية والسلوك)) [٤] .

أما اصطلاحا فإنه لا يوجد تعريف جامع مانع يتفق عليه العلماء للمخدرات ، إلا انه يمكن القول بأن المخدرات هي (كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائيا من شأنها أن تزيل العقل جزئيا أو كليا ، وتناولها يؤدي إلى الإدمان ، بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي ، فتضر الفرد والمجتمع ، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية) [٥] .

وبالنسبة للتعريف القانوني للمخدرات فقد عرفتها معظم قوانين المخدرات في البلاد العربية ومنها العراق في قانون المخدرات ، حيث عرف المخدر بأنه (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القانون) [٦] . وتطرق القانون اللبناني إلى تعريف المخدرات بالقول أن (عبارة – مخدرات – يقصد بها جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب أحكام هذا القانون) [٧] .

كما أن فقهاء القانون قد عرفوا المخدرات بأنها(تلك المواد التي تسبب تسمم الجهاز العصبي وهي مجموعة من المواد ينشئ عنها الإدمان،وبدون الأغراض التي يحددها القانون فإنه يحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها بحيث لا يجوز استعمالها إلا بواسطة من رخص القانون لهم بذلك) [٨] .

ثانيا / تعريف الإدمان على المخدرات:

يعرف الإدمان على المخدرات وفقا لتعريف هيئة الصحة العالمية في كتيب صدر عنها سنة (١٩٧٣) بأنه (حالة نفسية ، وأحيانا عضوية ، تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار ، ومن خصائصها استجابات وأنماط سلوك مختلفة ، تشمل دائما الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصلة أو بين الحين والآخر للشعور بآثاره النفسية أو لتجنب الآثار المزعجة الناجمة عن عدم توفره ، وقد يدمن المتعاطي على أكثر من مادة واحدة في الوقت عينه) [٩] .

وقد عرف الإدمان أيضا بأنه (حالة تكيف الإنسان بدنيا ونفسيا أو كليهما مع عقار يسيء استخدامه بحيث تظهر عليه أعراض الانقطاع عند التوقف عن التعاطي) [١٠] .

أما خصائص الإدمان فتمثل بالحاجة النفسية وأحيانا العضوية للحصول على العقار المخدر ، كما توجد الرغبة الملحة في الاستمرار بتعاطي مجموعة عقاقير أو عقار ما مهما كانت الوسيلة لذلك وان كانت الأخيرة غير مشروعة، كما أن زيادة الجرعات بصورة تصاعدية يعود إلى تعود جسم المدمن على العقار وعدم اكتفائه بالجرعة السابقة ، هذا مع ظهور الأعراض الجسدية والنفسية المميزة لكل عقار وبالخصوص في حالة الانقطاع عنه فجأة [١١] .

أما بالنسبة للتعاطي فإنه يمثل المرحلة الأولى للإدمان أو المرحلة التي تسبقه ، وعلى ذلك يظهر مستويين للتعاطي ، الأول يتمثل بالتعاطي على سبيل إحداث شعور بالسعادة والانشراح أو مشاركة الأصدقاء أو على سبيل الاستكشاف والتجريب ، أما المستوى الثاني وهو الأكثر خطورة فهو الإدمان على نوع معين أو أكثر من العقاقير وصعوبة الامتناع عن تعاطيه ، وبالتالي يعرف التعاطي بأنه (الاستخدام غير الطبي أو العلاجي للمخدرات وذلك بتناول الإنسان لمادة أو أكثر من المواد المسببة للإدمان) [١٢] .

ويلاحظ بان هناك بعض المصطلحات المرتبطة بالإدمان يجب توضيحها ولو بشيء من الإيجاز مثل الانقطاع، وقوة التحمل (المناعة). فالانقطاع معناه (جميع الأعراض البدنية والنفسية التي تصيب المدمن نتيجة تناوله للعقار المدمن عليه أو عند حرمانه منه نهائيا ، وتكون تلك الأعراض حسب نوع العقار المدمن عليه) ، أما قوة التحمل (المناعة) فيقصد بها ((الحالة التي تنشأ للمدمن عند مستوى معين من الإدمان حيث يظهر التأثير التنازلي للجرعة ذاتها من المادة ، أو الشعور بالحاجة إلى جرعة اكبر من هذه المادة المخدرة لإحداث الدرجة ذاتها من التأثير وهذا ما يؤدي إلى أن حساسية السم تفقد قابليتها في التحسس مما يؤدي إلى انخفاض درجة استجابة الجسم للجرعة نفسها من العقار عند تكرار استعمالها ، أما قوة التحمل المضادة (المناعة المضادة) فمعناها تلك الحالة التي تؤدي إلى إيجاد مناعة لعقار آخر غير الذي أوجدها ، أي انه عند استعمال عقار معين تنشأ حالة مناعة ليست مرتبطة به بل تتسع لتشمل عقار آخر غيره)) [١٣] .

الفرع الثاني / مشروعية المتاجرة بالمخدرات :

بداية لابد من القول بأن المتاجرة قانونا تشمل الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة فيها والإرسال والإمرار بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير أو التوسط ما بين المنتج والمشتري [١٤] . وعلى ذلك فان المشروعية أو عدم المشروعية تشمل احد أو بعض هذه الأفعال التي أوضحها القانون ، بالإضافة إلى أن المشروعية تعني أن هذه الأفعال ينبغي أن يكون القيام بها وفقا لأحكام القانون ، وبخلاف ذلك تكون غير مشروعة ، وبالتالي فان هناك نوعا من المخدرات يمكن أن يطلق عليه بالمخدرات المباحة أو المشروعة . ويقصد بها ذلك النوع من المخدرات التي تكون في بعض الحالات الاستثنائية الخاصة غير مشروعة وان التعامل أو الاتصال بها لا يعد جريمة إلا في تلك الحالات ، فالكحول مثلا لا يحظر قانونا التعامل بها في اغلب الدول مع أن الكحول تعد من المواد المخدرة ، إلا انه يمنع مثلا شرب الكحول أثناء قيادة السيارة أو يمنع الظهور في محل عام للجمهور مع إحداث الشغب والإزعاج للآخرين ، وعلى ذلك فإن شرب الكحول (المخدر) في حد ذاته يعد مقبولا من الناحية الاجتماعية في اغلب دول العالم ومنسجما مع العادات والتقاليد والثقافة السائدة في تلك المجتمعات ، بل وتؤيد تداوله كذلك الناحية الاقتصادية لما يرجع على البلد من أرباح تدخل في حساب الدخل القومي لذلك البلد ، ويلحق أيضا بالمخدرات المشروعة أو المباحة أيضا التبغ والعقاقير المنومة والمهدئة ، ويلاحظ أن تلك المجتمعات لا تنظر إلى هذا النوع من المخدرات بوصفه جزء منها ، إذ يقتصر مفهوم المخدرات على تلك الواردة في قوانين المخدرات فقط [١٥] .

وفي هذا الشأن يلاحظ بان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد أخذ بهذه التفرقة عندما لم يحظر تناول أو شرب الكحول بشكل عام واقتصر في تجريمه على الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على شرب الكحول التي تصيب الجمهور أو عامة الناس عن طريق الظهور بحالة سكر بين وإحداث الشغب أو إزعاج الناس ، بالإضافة إلى حظره على أصحاب الحانات أو محلات بيع الخمور أن يدخلوا شخصا لم يبلغ سنه (ثماني عشرة سنة) [١٦] وكذلك حظره على أصحاب الحانات أو المشرب أو المنتديات الليلية (الملاهي) أن يدخلوا شخصا لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ، وإن تحريض الحدث على شرب الخمر لغير غرض المداواة يعد جريمة وفقا لهذا القانون [١٧] . وبدورنا فإننا لا نؤيد الاتجاه الذي يتبناه المشرع العراقي في قانون العقوبات من حيث العقوبة التي ترتب على من يرتكب الأفعال الواردة في المواد (٣٨٦- ٣٨٨) إذ أن هذه العقوبات تتراوح ما بين الغرامة وبين الحبس لمد ستة أشهر ، وهذه العقوبات – حسب رأينا – لا تتناسب وحجم الجريمة وآثارها على الفرد والمجتمع عموما ،لذلك ادعوا المشرع العراقي إلى تشديد العقوبات الواردة في هذه المواد وجعلها الحبس عموما ليتسنى للقضاة الحكم على المتهم بالعقوبة الملائمة لكل حالة على حدة إذ يستطيع القضاة الاختيار بين الحدين الأعلى والأدنى لعقوبة الحبس أي ما بين ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .

وتبدو المشروعية أو عدمها أيضا من خلال كمية المخدرات التي تتم حيازتها من قبل الأفراد أو الأطباء أو الصيادلة. فقد ورد في الملحق الأول من قانون المخدرات المصري والليبي طائفة من المخدرات لا يعد التعامل بها معاقبا عليه إذا لم تحتو على نسبة معينة من المادة الفعالة ، مثال ذلك مركبات الأفيون أو مركز قش الخشخاش أو المورفين والتي لا تتجاوز فيها نسبة المورفين أكثر من (٠,٠٠٢) اثنان بالألف ، وبالتالي فقد اتجه القضاء في هذه الدول إلى انه يجب ذكر النسبة المئوية للمادة الفعالة في الحكم القضائي صراحة بالنسبة لهذه المركبات من اجل تحديد أو توضيح مشروعية أو عدم مشروعية الاتصال أو التعامل بهذه المواد من قبل المرخص لهم بذلك وفقا للقانون [١٨] .

أما في قانون المخدرات العراقي فقد أورد في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون النسب التي يجوز التعامل أو الاتصال بها من المرخص لهم قانونا بذلك ، وهي من نوع المخدرات الصناعية غير الطبيعية (المستحضرات) إذا كانت مركبة من مادة أو أكثر بحيث يعد خطر إساءة استعمالها معدوما أو ضئيلا وبطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة أو تحول نسبها دون تعرض الصحة العامة للخطر ، أو إذا كانت كمية المخدر لا تتجاوز (١٠٠) ملغم في الوحدة الدوائية الواحدة وكانت نسبة التركيز لا تتجاوز (٢,٥ %) في المستحضرات غير المجزئة ، أو إذا كانت نسبة الكوكايين الموجودة في هذه المستحضرات (٠,١ %) ، أو لا تتجاوز نسبة المورفين (٠.٢ %) ، ففي هذه الأحوال يكون استعمال تلك المخدرات مشروعا من قبل المرخص لهم بذلك قانونا . وقد تم استنتاج ذلك من الاستثناء الوارد في المادة (الثالثة) من هذا القانون والتي نصت على

أن (تسري أحكام هذا القانون على المواد الآتية : ١- جميع المخدرات المبينة في الجداول ١ و ٢ و ٣ و ٤ الملحقة بهذا القانون مع مراعاة نص الشرح الوارد في الجدول الثالث ،...) [١٩] .

وفيما يتعلق بالكميات أيضا لا يعد حيازة كميات محدودة من المخدرات التي قد تلزم أثناء السفر أو الرحلة للإسعاف الأولي و لمواجهة الحالات الطارئة أثناء النقل الدولي بالسفن أو الطائرات عملية استيراد أو تصدير أو مرور (ترانزيت) غبر أي قطر بموجب أحكام هذا القانون ، كما لا يعد إعطاء هذه المخدرات في الحالات الطارئة مخالفة لهذا القانون ، بل أن حيازة الأطباء أو أطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة والمستحضرين المسجلين والمجازين بممارسة المهنة ومذاخر الأدوية ومصانعها المجازة والمؤسسات الحكومية أو المؤسسات والمعاهد تعد حيازة قانونية بشرط أن يكون ذلك في حدود الكميات التي تجوز حيازتها ببيان تصدره وزارة الصحة ، بل أن الأشخاص العاديين لهم حيازة كميات معينة من المخدرات لفرض أنهم من الأطباء أو غيرهم ممن ذكروا أعلاه أو أنهم أشخاص مرضى حازوا هذه المخدرات بناء على وصفة طبية أصولية [٢٠] .

وعلى العموم فإن قانون المخدرات قد حدد الأشخاص والمؤسسات والكميات التي يحوزها هؤلاء وبالتالي تعد حيازتهم لها مشروعة قانونا ، وبخلافه يساءلون قانونا .

المطلب الثاني / أنواع المخدرات :

لقد تناولت قوانين المخدرات في مختلف الدول أنواع المخدرات وقسمتها إلى نوعين رئيسين هما المخدرات النباتية (الطبيعية) وهي التي تؤخذ من النباتات المزروعة مباشرة ، والمخدرات المصنوعة وهي التي تعالج بصورة كيمياوية (صناعية) أي يتم تحويلها من نباتات المخدرات إلى مستحضرات صناعية سواء أكانت هذه المستحضرات مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدرة ، أو تخليقية (مخلقة) وهي مواد صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية وهذه المخدرات هي عبارة عن مزيج جامد أو سائل يحتوي على تلك المخدرات ، أي سواء أكانت تلك المخدرات الصناعية هي سوائل كالكحول أو الإبر عن طريق الحقن أو كانت جامدة كالحبوب أو المساحيق التي تشم أو تتذوق . وعلى ذلك يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين ، نتناول في الأول منهما المخدرات النباتية (الطبيعية) ، ونتعرض في الثاني إلى المخدرات الكيمياوية ، وذلك وفقا لما يلي :-

الفرع الأول / المخدرات النباتية (الطبيعية):

تعرف المخدرات الطبيعية بأنها (مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة والتي تحتوي أوراقها أو ثمارها أو مستخلصاتها على عناصر مخدرة فعالة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك ، كما انها قد تترك لدى المتعاطي اعتمادا (إدمانا) نفسيا أو عضويا أو كلاهما ومن أهمها : الحشيش (القنب الهندي أو الماريهوانا) ، والأفيون (الخشخاش) ، والقات ،والكوكا) [٢١] .

ولقد عرف الإنسان منذ أقدم العصور المخدرات من أصل نباتي ، إذ استخدمت نباتات تحتوي على مادة مخدرة وذلك لأغراض العلاج الطبي ، بالإضافة إلى استخدام نباتات تحتوي على مواد تغير من حالة العقل والحس والإدراك وذلك لتخفيف عناء الحياة ومشاقها وسعيا للسعادة ، إلا انه ومع مرور الوقت اكتشفت الآثار الخطيرة والسلبية لهذا الأنواع من المخدرات ، ويأتي في مقدمة النباتات التي تحتوي على المواد المخدرة نبات الخشخاش الذي يستخرج منه مخدر الأفيون وكذلك نبات القنب المنتج لمخدر الحشيش ، إذ أطلق على هذه النباتات اسم النباتات المنتجة للمخدر أو الزراعات المخدرة ، وحتى وقتنا الحالي لم نسمع عن ظهور مواد مخدرة من أصل حيواني ، وبالدراسات العلمية المركزة ثبت أن المواد الفعالة توجد في أجزاء أو جزء من النبات المخدر ، كوجود المواد الفعالة في الثمر غي الناضج في نبات الخشخاش ووجودها أيضا في القمم الزهرية لأوراق نبات القنب الهندي (الحشيش أو الماريهوانا) ، وكذلك توجد تلك المواد في أوراق نبات القات والكوكا ، حيث يستخلص بطرق خاصة غير صناعية كالمذيبات العضوية ، وتعد بعد ذلك للاتجار غير المشروع كزيت الحشيش وخام الأفيون والمورفين والكوكايين [٢٢] . ويلاحظ أن زراعة هذه الأنواع من النباتات محظور قانونا ، وفعل الزراعة – كما تقول محكمة النقض المصرية – هو كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، وعلى ذلك فان فعل الزرع لا يقتصر على بذور النبات المخدر أو غرس شتلات هذا النبات في الأرض [٢٣] .

ويتم تعاطي هذه المخدرات بصور متعددة من أهمها الاستنشاق بالنسبة للحشيش أو عن طرق التدخين أو المعسل أو بالمضغ بطريقة خاصة بالنسبة لنبات القات أو عن طريق تذوق العصير الأبيض لنبات الخشخاش أو مضغ أوراق الكوكا ، وتترك جميع هذه الأنواع آثارا سيئة للغاية على الجهاز العصبي للمدمن أو المتعاطي وعلى نفسيته كذلك مما قد يؤدي في كثير من الحالات إلى ارتكاب الجرائم المختلفة كالقتل أو الدعارة أو اللواطة أو الزنا وذلك أما للحصول على المخدر في الموعد المحدد و أو لعدم الشعور بالقيم الأخلاقية أو الدينية أو القانونية أو الإنسانية لحظة ارتكاب الجريمة نظرا للوقوع تحت تأثير المخدر [٢٤] .

الفرع الثاني / المخدرات الكيمياوية (المصنعة أو التخليقية) :

يقسم معظم المتخصصين في مجال المخدرات المخدرات الكيمياوية إلى قسمين رئيسين هما المخدرات المصنعة والمخدرات التخليقية أو المخلقة ، وكلاهما في الواقع ليس من المخدرات الطبيعية ، فهي أما أن تنتج من خلط المخدر النباتي بمواد كيمياوية أو أن يكون المخدر من المواد الكيمياوية الخالصة دون إضافة أي نوع من المخدرات الطبيعية .

ويقصد بالمخدرات المصنعة أو نصف التخليقية مجموعة من المواد المستخلصة أو المضافة أو الممزوجة أو المحضرة من نباتات موجودة في الطبيعة تحتوي على عناصر مخدرة فعالة (مخدرات طبيعية) و ويؤدي تعاطيها بالشخص المتعاطي إلى الاعتماد (الإدمان) نفسيا أو عضويا أو كلاهما ، كما يترتب على تعاطيه فقدان جزئي أو كلي للإدراك ، ومن أهمها المورفين والهيروين والكودايين والسيدول والكوكايين والكراك ، وبالتالي فان هذه المخدرات ليس طبيعية تماما كما أنها ليست كيمياوية تمما بل هي مزيج من كليهما [٢٥] .

أما بالنسبة للمخدرات التخليقية أو المخلقة فيقصد بها تلك المواد التي ليست من أصل نباتي ، وتنتج بمعامل الأدوية وشركاتها أو بمعامل مراكز البحوث ، ويتم الحصول على هذه المواد من تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة ، وتقسم تبعا لمدى تأثيرها على الناحية العقلية والنفسية للشخص المتعاطي إلى المهبطات والمنشطات والمهلوسات ، بالإضافة إلى الحشيش ، وتترك آثارا سلبية ينجم عنها في كثير من الأحيان ارتكاب جرائم مختلفة كالقتل أو السرقة أو الزنا أو اللواط أو غير ذلك [٢٦] .

ويمكن القول بان السلائف والكيمياويات والمذيبات التي ترد في معظم قوانين المخدرات تشمل المخدرات التخليقية . وذلك لان السلائف وفقا لعلم الكيمياء تعرف بأنها (مواد الابتداء أو المواد التمهيدية التي يلزم وجودها لتشكيل أو صنع مادة أخرى ، ويكون من الصعوبة الحصول على المادة المطلوبة دون استخدام المادة المعينة – السليفة -) [٢٧] . أما الكيمياويات فإنها تلك المواد التي تضاف على مادة أخرى لتؤثر فيها وتحدث تفاعلا كيمياويا يؤدي إلى تغير التركيب الكيمياوي للمادة ويستنبط نتيجة لذلك مادة جديدة قد تكون مخدرا كيمياويا ، وتصف الكيمياويات بان لها بدائل إذ بالإمكان الحصول على المادة الجديدة باستخدام مادة كيمياوية معينة أو استخدام مادة بديلة لها تحمل الخواص الكيمياوية ذاتها ، أما بالنسبة للمواد التي تؤدي إلى الحصول على مركب كيمياوي له طبيعة وخصائص معينة عن طريق قدرتها على إذابة مواد أخرى غيرها فيطلق عليه بالمذيبات [٢٨] .

وعلى ذلك يتضح بان المخدرات الطبيعية هي التي تؤخذ من النباتات مباشرة دون أية عملية تحويل صناعية لها ، أما المخدرات الكيمياوية بنوعيها المصنعة والمخلقة فان التحويل الصناعي والكيمياوي يبرز فيه ويحولها بالتالي إلى مستحضرات تحتوي على المادة المخدرة سواء أكانت جامدة أو سائلة .

المبحث الثاني / أسباب تعاطي المخدرات ووسائل مكافحتها :

إن لأية ظاهرة من الظواهر سواء أكانت سيئة أو حسنة عدة أسباب تؤدي إليها ، وهذه الأسباب قد يكون مرجعها الفرد في ذاته ، أو المجتمع في تكوينه العام وجزيئاته الكلية إذ يشجع على وجود هذه الظاهرة ، والذي يعنينا هنا كون الظاهرة ذات الأساس الفردي أو الاجتماعي ضارة بالفرد والمجتمع وبالتالي يجب البحث عن وسائل مكافحتها أو التصدي لها لتقليل خطورتها الفردية والاجتماعية معا أو إعدام تلك الخطورة نهائيا ، وهذا في الواقع لا يأتي إلا بتكثيف الجهود (بدافع جدي) الفردية والاجتماعية في الوقت ذاته لمواجهة تلك الظاهرة . بل إن للجهود الأخرى الاقتصادية والسياسية والثقافية وبالخصوص الإعلامية منها دورا مهما في مكافحة أو إنهاء تلك الظاهرة وآثارها السلبية على المجتمع بصورة عامة .

وعلى ذلك فإن لظاهرة المخدرات أسباب تؤدي إليها ، وينبني على ذلك ضرورة وجود وسائل وسبل مختلفة لمكافحة هذه الظاهرة التي هي بدورها متنوعة . وعلى ذلك سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في

الأول منهما إلى أسباب تعاطي المخدرات وآثاره ، ونتناول في ثانيهما وسائل مكافحة هذه الظاهرة سواء أكانت وسائل وطنية أم دولية .

المطلب الأول / أسباب تعاطي المخدرات وآثاره :

يمكن القول بان أسباب تعطي المخدرات تنحصر في مجموعتين رئيستين ، الأولى خاصة بالفرد ، أما الثانية فتتعلق بالمجتمع عموما . وعلى ذلك لابد من التطرق إلى هذا الموضوع في فرعين مستقلين ، نتعرض في الأول إلى الأسباب الخاصة بالفرد ، في حين نتناول في الثاني دور المجتمع في تعاطي الفرد للمخدرات ، في حين نتطرق في الثالث إلى آثار تعاطي المخدرات .

الفرع الأول/ الأسباب الخاصة بالفرد :

هناك مجموعة من الأسباب التي ترجع إلى الفرد خصوصا وتشكل عاملا مهما في دفعه إلى تعاطي المخدرات أو الإدمان (الاعتماد) عليها . ويمكن إجمال هذه الأسباب بما يأتي :

أولا / عدم التقيد بالحدود الدينية :

إن للدين تأثيرا كبيرا جدا في تكوين شخصية الإنسان وجعلها متفاعلة بصورة إيجابية مع المجتمع ، وللأديان على مر التاريخ انعكاسات ايجابية على نفسية الإنسان وبالتالي على سلوكياته . إذ تعد الأديان – ومنها ديننا الحنيف – احد أهم الأسباب التي تمنع من ارتكاب الجرائم المختلفة . فالحدود الدينية تمنع أي إنسان من الاعتداء على غيره من بني البشر ، بل تمنعه حتى من الاعتداء على نفسه بالانتحار أو تناول المخدرات أو المسكرات . لذلك نجد أن الإنسان الملتزم دينيا متقيدا بتلك الحدود وبالتالي لا يرتكب الأفعال التي تعد مخالفة للدين الذي يعتنقه ، مع ملاحظة أن الدين هو دين واحد منذ زمن نبي الله آدم (ع) إلى زمن نبينا محمد (ص وآله) . ويعد ضعف الوازع الديني أو قلته من أهم الأسباب التي تساهم في ازدياد عدد الجرائم ، ومنها جرائم المخدرات ، ويلاحظ تأثير هذا العامل نفسية الإنسان لان الدين يتعامل مع باطن الإنسان ونفسيته قبل أن يتعامل مع ظاهره [٢٩] . وبما أن الجريمة وفقا للتفسير الديني تنبعث من مصادر داخلية للإنسان لذلك فان الجريمة ليست إلا انقلاب للحقائق ناشئ من الخطأ في التصور أو الوهم في التفكير ، وهذا المرض الفتاك هو الذي يؤدي إلى الظاهرة الإجرامية إذ تعد الأخيرة نتيجة حتمية لاضطراب النفس وانحراف التفكير وعدم الشعور أو الإحساس بالخطيئة من قبل مرتكب الجريمة ومنها المخدرات لقناعته أن ما يرتكبه هو مباح ومشروع بالنسبة له [٣٠] .

ثانيا / زيادة القدرة المالية للفرد :

بلا شك أن زيادة القدرة المالية للفرد وبالخصوص بالنسبة إلى فئة السباب تساهم مساهمة فعالة في ازدياد جرائم المخدرات ، وتتوسع هذه الجرائم مع زيادة حجم الحرية التي تعطيها العائلة لأبنائها . ويلاحظ بان هناك ارتباط وثيق جدا بين المقدرة المالية وبيئة الفراغ ، حيث تعد أوقات الفراغ فترات زمنية ترويحية ، لذلك يحاول بعض المترفين تعاطي المخدرات أو المسكرات بوصفها من مصادر النشوة والسعادة أو لنسيان الهموم ومشاكل العمل والترويح عن النفس ، إلا أن الأمر يتطور بعد ذلك إلى الإدمان على هذه المسكرات أو المخدرات مع ما يترتب على ذلك من آثار سيئة على الفرد المدمن والمجتمع بصورة عامة [٣١] .

ثالثا / التقليد :

في كثير من وقائع حياتنا اليومية نلاحظ وجود التقليد لدى عدد كبير من الأطفال والشباب بل وحتى الكبار ، من خلال محاولة هؤلاء تقليد غيرهم في بعض المظاهر، سواء أكانت حسنة أم سيئة ، ونشاهد أيضا كثيرا من الأطفال يدخنون السكائر أو يشربوا الخمر أو يتعاطوا المخدرات لا لشيء ألا لأنهم يريدوا أن يقلدوا قدواتهم السيئة سواء أكان هؤلاء القدوات هم الآباء أو الإخوة أو الأصدقاء ، ومن هنا نلاحظ أيضا التأثير الكبير الذي تتركه بيئة الصداقة السيئة على المجتمع من خلال انحراف الأبناء في تيار لجريمة على مختلف أنواعها ومنها المخدرات . وبالتالي تظهر ضرورة اختيار الأصدقاء الجيدين والملتزمين أخلاقيا سواء أكان ذلك في بيئة المدرسة أو بيئة العمل أو في المجتمع عموما .

رابعا / السلوك المنحرف لبعض الأفراد :

يؤدي السلوك المنحرف لبعض الأفراد إلى ارتكاب جرائم المخدرات ، حيث يلاحظ بان معظم جرائم المخدرات وإدمان الخمور ترتبط بأنواع أخرى من السلوك المنحرف كالمراهنات ولعب القمار أو الميسر ، والنشاط الجنسي غير المشروع ، وإقامة الحفلات الماجنة للرقص الرخيص أو للخلاعة ، وكذلك الاختلاط المزري بين الجنسين ، وهنا يلاحظ بان المدمن أو السكران في لحقيقة قد يصل إلى مرحلة تفقده شعوره أو

سيطرته على نفسه مما يؤدي إلى ارتكابه مختلف الجرائم سواء كانت الجنسية والتي قد تصل إلى زنا المحارم ، أو الجرائم الأخلاقية الأخرى أو حتى جرائم القتل أو غير ذلك [٣٢] . ولابد من الإشارة إلى أن تعاطي المخدرات قد يكون سببه التغلب على الخوف الاجتماعي من الآخرين ، فالشخص عند تعاطيه المخدرات سوف يتغلب على هذا الخوف وبالتالي سيحضر إلى الحفلات أو المناسبات الاجتماعية أو يتكلم مع من يحبها مثلا أو يستطيع أن يحضر الدرس ، وعلى ذلك فإن معظم المصابين بالرهاب (الخوف) الاجتماعي سوف يلجأون إلى تعاطي المخدرات ، وهذا ما يؤدي إلى ارتكابهم الجريمة [٣٣] .

خامسا / انخفاض مستوى التعليم :

يعد هذا السبب من أهم الأسباب الخاصة بالفرد والتي تزيد من نسبة مدمني المخدرات ومتعاطيها ، إذ أن المروجين للمخدرات قد يوهمون الأشخاص غير المتعلمين بان تعاطي المخدرات سوف يزيد من نسبة الذكاء وتحصيل المعرفة بصورة أسرع وبطريقة أكثر اختصار ، في حين إن الحقيقة تجافي هذه الوهم الكاذب ، كذلك قد يوهم بعض الأشخاص – وقد يكون من بينهم متعلمين – بان تعاط بعض أنواع من المخدرات سوف يزيد من القدرة الجنسية لذلك يلجا الشباب المنحرف إليها عند ممارستهم الزنا ، لا بل حتى الأشخاص المتزوجين زواجا مشروعا قد يلجأوا إلى المخدرات لاعتقادهم الخاطئ بأنها سوف تزيد من قدرتهم الجنسية وبالخصوص في الأيام الأولى من الزواج ، في حين أن لهذه المخدرات الأثر السلبي والسيئ سواء على صحة الإنسان أو على أخلاقه [٣٤] .

وينبغي الإشارة هنا إلى إن موضوع الثقافة والتعليم يمارس ويؤدي دورا كبيرا جدا في صنع شخصية الإنسان وتكيفه مع طبيعة الحياة وظروفها ومشاكلها المختلفة ، فالملاحظ وحسب الإحصاءات والملاحظات الميدانية إن جرائم المخدرات مثل التعاطي والإدمان أو الترويج والتجارة تكثر في الأحياء أو المناطق المتدنية في مستواها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي أو كما تسمى في أميركا بالأحياء القذرة ، إذ يتعرض الشخص في هذه الأحياء لمرافقة أصحاب الرذيلة والسوء ، بالإضافة إلى وضع أبنيتها غير النظامية (العشوائية) والتي تساعد على الاختفاء أو الهرب عند مطاردة الشرطة ، وفي الدول العربية تنتشر ظاهرة تعاطي المخدرات في أحياء كثيرة منها ، ومن أمثلة ذلك أحياء الكرنتينة وغليل التي تقع في جنوب مدينة جدة في المملكة العربية السعودية ، إذ شاعت مقولة مفادها أن الداخل إلى شوارع كرنتينة مفقود والخارج منها مولود وبالخصوص بعد العاشرة ليلا ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على خطورة مثل هذه الأحياء التي ينتشر فيه التخلف الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتنعدم فيها الخدمات الأساسية وهذا ما يشجع على الإجرام فيها [٣٥] . ومن هنا يأتي دور أماكن التعليم سواء كانت المدارس الحكومية أو غيرها في الحد أو القضاء على ظاهرة الإدمان على المخدرات .

الفرع الثاني / دور المجتمع في تعاطي الفرد للمخدرات :

تعد الأسرة الخلية الاجتماعية الأولى أو اللبنة الأساسية للمجتمع و وعلى ذلك ينبغي التركيز على دور الأسرة في صقل شخصية الإنسان وبالخصوص عندما يكون في مراحل عمره الأولى ، حيث إن الشواهد والأحداث تدل على أن الطفل يصطبغ بصبغة أسرته ، فإذا كانت أسرته منحرفة وسيئة انعكس ذلك على تصرفات الطفل أو الشاب وبالخصوص عندما يعلم الآباء أبناءهم كيف يرتكبون الجرائم كوسيلة لمعيشة العائلة ، وعلى ذلك يصبح الإنسان متأثرا بأسرته المنحرفة في ارتكاب مختلف الجرائم ومنها المخدرات . أما في حالة كون الأسرة بالمبادئ الأخلاقية والفضائل الكريمة فان هذا الأمر بلا شك سينعكس على أخلاق الابن وبالتالي تغدو الجريمة أمرا محرما علية سوء دينيا أو أخلاقيا أو حتى قانونيا ، حيث ستنغرس هذه المبادئ وتلك الفضائل في نفسية الطفل لتصبح شيئا لا يمكن تخطيه أو تجاوزه بأي حال من الأحوال . وهذا الأمر وإن لم يكن مطلقا تماما إلا انه الغالب أو القاعدة العامة في المجتمع ، حيث توجد بعض الاستثناءات التي يترتب عليها وجود المنحرفين في عوائل محترمة وملتزمة بالأخلاق والدين والقانون ، في حين يوجد بعض الملتزمين بهذه المبادئ في عوائل منحرفة .

ويبرز التصدع العائلي بهجر الزوج لزوجته أو طلاقه لها أو لسوء علاقتهما النفسية أو الجنسية أو لوجود تناقض بينهما من حيث إن احدهما بخيلا ولآخر مسرفا أو أن احدهما انبساطيا والآخر انطوائيا أو أن احدهما متحررا والآخر محافظا ، أو أن كلاهما مدمنا على المخدرات أو المسكرات أو أن كلاهما يمارس الدعارة ، وبالتالي قد توجد تناقضت كثيرة أخرى تؤدي إلى انحراف الابن لعد اهتمام والديه به ، وكثير من الإحصائيات

والدراسات الميدانية وبالخصوص في العراق أثبتت أن سبب الانحراف الأخلاقي للأحداث يزيد في عوائل الأحداث الجانحين قياسا بعوائل غير الجانحين [٣٦].

أما بالنسبة للتأثيرات الاجتماعية الأخرى والتي قد تساهم مساهمة فعالة في كثرة الإدمان على المخدرات في على سبيل المثال توفر مواد الإدمان عن طريق المهربين والمروجين ، ووجود أماكن اللهو في بعض المجتمعات ، والتساهل في استخدام العقاقير المخدرة وتركها دون رقابة ، والانفتاح الاقتصادي دون رقابة ، وضعف دور الإعلام ووسائله المختلفة في بيان أخطار ظاهرة الإدمان على المخدرات ، وجود العمالة الأجنبية ، وتعد هذه الأسباب من أهم الأسباب الاجتماعية والتي يمارس فيها المجتمع دوره في جعل الإنسان مدمنا على المخدرات من خلال تسهيل حصوله عليها دون رقابة تذكر ، وكذلك عن طريق خلق الأجواء التي تساعد على ارتكاب تلك الجرائم الخاصة بالمخدرات [٣٧] .

الفرع الثالث / آثار تعاطي المخدرات :

يترتب على تعاطي المخدرات أو الإدمان (الاعتماد) عليها جملة من الآثار، وفي مقدمتها تظهر الآثار الدينية المترتبة على ذلك ، ويبرز أيضا انعكاس الإدمان على حجم الظاهرة الإجرامية في المجتمع ، بل إن الأمر يتعدى حدود التأثير الإجرامي على السلوك البشري ليتخطاه إلى التأثير على النواحي السمية والنفسية للمتعاطي أو المدمن ، وكذلك فان هناك آثارا اقتصادية وأخرى سياسية واجتماعية تترتب على تعاطي المخدرات أو الإدمان (الاعتماد) عليها . وعلى ذلك سنتناول ذلك وفقا للنقاط الآتية :-

أولا / الآثار الدينية :

مما لاشك فيه ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الإنسان وكل شيء على هذه الأرض ، وهو الذي يعرف الأشياء التي تحقق للإنسان الخير وتلك التي تجلب عليه الشر ، بالإضافة إلى أن النفس البشرية متكونة من جزئين هما الخير والشر وأيهما يغلب على الآخر فانه سينعكس على تصرفات الإنسان ، وكل ذلك مصداقا لقوله تعالى ((ونفس وما سواها. فألهمها فجورها وتقواها)) [٣٨] . وبالتالي فان الإنسان يستطيع أن يختار طريق الخير كما يستطيع أن يختار طريق الشر والجريمة وهذا الاختيار يكون عن طريق العقل الذي أعطاه الله سبحانه وتعالى له ليميز به طريق الخير وطريق الشر . كما إن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن تعاطي المخدرات عموما أو المسكرات وما يرتب بها من أعمال أو ممارسات قد تؤدي إليها كالميسر وذلك لقوله تعالى ((إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون)) [٣٩] . وواضح جدا من هذه الآية الكريمة الآثار التي يمكن أن تترتب على تعاطي المخدرات (الخمر) أو الإدمان عليها وهي حصول العداوة ومن ثم البغضاء بين الأشخاص وبالتالي ارتكاب مختلف الجرائم بحقهم نتيجة ذلك الدافع النفسي والذي يكون نتيجة المخدرات وبالتالي الوقوع في المحرمات الدينية ، بالإضافة إلى أن الإدمان سيؤدي إلى نسيان الله تعالى ونسيان ذكره جل وعلا دائما عن طريق الصد والاحتجاب عن الصلاة والتي هي عمود الدين وبالتالي انعدام وجود أية قوة معنوية تقف في وجه الجريمة ، وهذا من وجهة أخرى يبين أن ذكر الله تعالى والإدامة على الصلاة يؤدي إلى تكوين نفسية قوية تواجه مغريات الجريمة وتقف في وجه الرذائل التي نهانا الله تعالى عنها ، مما ينعكس بدوره على تصرفات الإنسان المادية وبالتالي عدم الانجراف في تيار الجريمة ومنها تعاطي المخدرات أو الإدمان عليها .

ثانيا / الآثار الإجرامية :

تعد المخدرات من أهم الأسباب المباشرة التي تؤدي إلى إجرام المتعاطي أو المدمن ، حيث إنها تؤدي إلى إحداث خلل في الجهاز العصبي فيفقد الإنسان سيطرته على مراكز السيطرة في الدماغ [٤٠] ، وبالتالي تضعف الكوابح أو القيم الأخلاقية لدى الإنسان فتظهر الشهوات الحيوانية لديه مما ينعكس على ارتكاب الجرائم الأخلاقية وبالخصوص الجرائم الجنسية ، كما تظهر لدى الإنسان الدوافع التي تمكنه من ارتكاب أي فعل في سبيل إشباع حاجاته وان كان ذلك الإشباع على حساب انتهاك حقوق الآخرين وحرياتهم وذلك بالاعتداء عليهم بالجريمة . وكما يقول بعض الباحثين [٤١] إن الإدمان على المخدرات يؤدي إلى تحول المدمن إلى إنسان كسول غير مستقر مما يوجد في النهاية التشرد وبالتالي السرقة ، ويتحول الإنسان إلى فرد شكاك كثير التهيج وخائف وجبان والى صيرورته إنسان مشاكس ، وكنتيجة لهذا الجبن او الخوف يكون المدمن دائما في حالة هجوم وعدوان على الآخرين فتحصل جريمة الاعتداء من قبله عليهم ، فالعلاقة مباشرة بين جرائم السرقة والنهب والسلب والإرهاب[٤٢] – عن طريق تفجير المدمن لنفسه بين الناس – والاعتداء على الأشخاص بالقتل أو الجرح أو الضرب والحرائق وحوادث المرور وبين جرائم المخدرات ، لا

بل إن الفرد قد يزني بأحد محارمه نتيجة وقوعه تحت تأثير السكر أو لمخدر ، أو أن يصبح الفرد في حالة الدياثة أو التخنث بفعل المخدرات لأنه يضطر دائما للحصول على الأموال من زوجته أو أخته أو أمه أو بنته ليحصل على المخدرات ونظرا لوقوعه تحت طلب الحاجة الملحة الشديدة فانه لا يحاسب محارمه على الطريقة التي تحصل بموجبها على الأموال والتي تكون عن طريق الزنا أو الدعارة أو السرقة وهذا ما يحصل في اغلب الأحوال ، وهذا ما يقودنا للإشارة إلى الآثار غير المباشرة للمخدرات سواء على الزوجة أو الأم أو الأخت [٤٣] ، أو الآثار غير المباشرة التي تحصل لذرية المدمن سواء من حيث الآثار السلوكية من خلال انحراف الأولاد ، أو من حيث الآثار الوراثية حيث إن معظم الولادات المشوهة تحصل نتيجة الإدمان على المسكر أو المخدرات ، وهذا ما أثبتته الدراسات الطبية في هذا المجال .

ثالثا / الآثار الجسمية والنفسية :

للمخدرات تأثيرات جسمية مباشرة تترك أثرها على الأعضاء الجسمية الخارجية أو الداخلية للمدمن ، ومن أهم تلك الآثار هي فقدان الشهية للطعام مما يؤدي إلى النحافة والضعف العام والهزال واصفرار الوجه أو اسوداده بالإضافة احمرار العينين ووجود طبقة دائرية سوداء حولهما ، كما تؤدي المخدرات إلى التدرن الرئوي عن طريق التهيج الموضعي للأغشية المخاطية والشعب الهوائية للجهاز التنفسي ، كما يحدث اضطراب للجهاز الهضمي وكثرة الغازات وسوء الهضم والشعور بالامتلاء والانتفاخ في لمعدة تنتهي بالإمساك أو الإسهال كما يؤدي إلى توقف غدة البنكرياس عن عملها مما يؤدي إلى الإصابة بمرض السكر، كما يتضرر الكبد ويتليف حيث تتحلل خلايا الكبد عن طريق المخدرات ، كما يلتهب المخ وتتحطم وتتآكل ملايين الخلايا العصبية مما يؤدي إلى الهلوسة وفقدان الذاكرة ، كما تؤدي إلى أمراض القلب عن طريق تكسر خلايا الدم الحمراء وارتفاع ضغط الدم ، وتؤدي المخدرات أيضا إلى التأثير على النشاط الجنسي حيث تقلل القدرة الجنسية ، وكذلك الإصابة بنوبات الصرع ، بالإضافة إلى إيجاد مشاكل صحية لدى المدمنات الحوامل حيث يتشوه المولود خلقيا أو يولد فاقدا لبعض الأعضاء هذا إن لم يمت الجنين في رحم أمه المدمنة قبل أن يولد ، كما تعد المخدرات من أهم الأسباب التي تؤدي للإصابة بأشد الأمراض فتكا بالإنسان كالسرطان [٤٤].

أما بالنسبة للآثار النفسية فإنها تتمثل بان المخدرات تسبب ف التوتر الانفعال للمدمن والذي يؤدي إلى الشعور بعدم القدرة على التكيف والتواؤم الاجتماعي مع الآخرين ، كما تحدث المخدرات اختلالا في التفكير العام وصعوبة وبطء القيام به ويترتب على ذلك فساد الحكم على الأمور أو الحالات التي قد يواجهها المدمن ، بالإضافة إلى أن التوتر النفسي المستمر والقلق والشعور بعد الاستقرار مع العصبية الجاهزة في أي وقت والحدة في التعامل والمزاج المعكر وإهمال النفس والمظهر ، وعدم القدرة على العمل ، كل ذلك يعد من آثار الإدمان على المخدرات ، كما أن الشعور بالسعادة والنشوة سرعان ما يتغير ويتحول إلى ندم وحالة ألم وإرهاق مصحوب بالاكتئاب والخمول [٤٥] .

رابعا / الآثار الاجتماعية :

يمكن الإشارة إلى أن هذه الآثار تنقسم إلى قسمين ، الأول يتعلق بالآثار الاجتماعية في علاقة المدمن مع المجتمع عموما ، أما الثاني فيظهر من خلال علاقة المدمن بأسرته . فالإدمان على المخدرات يجعل من المدمن شخصا غير مقبول اجتماعيا وهذا ما سينعكس على علاقاته مع الآخرين بوصفه شخصا مرفوض اجتماعيا سواء أكان ذلك في مكان العمل أو مع أصدقائه وهذا ما يؤدي إلى صعوبة إقامته العلاقات مع الآخرين بل وربما حتى مع نفسه ، حيث من الممكن أن يصل المدمن إلى مرحلة معينة بحيث لا يستطيع أن يقتنع بنفسه أو بوجوده مما يدفعه إلى الانتحار . أما بالنسبة لآثار المخدرات على الأسرة فيظهر ذلك من خلال العلاقة بين الوالدين في البيت ، وكذلك ولادة أطفالا مشوهين ، بالإضافة إلى زيادة الإنفاق على المخدرات سيجعل دخل الأسرة محدودا مما قد يدفع الزوجة أو الأم أو الإخوان أو الأبناء إلى السقوط هاوية الجريمة ، بالإضافة إلى توتر العلاقات الأسرية والعيش في جو من المشاكل الاجتماعية التي ليس لها حلا ولا تنتهي غالبا إلا بضياع الأسرة وتفككها وهذا ما ينعكس بدوره على المجتمع .

خامسا / الآثار الاقتصادية :

تحدث المخدرات تأثيرا سيئا للغاية على الاقتصاد بشكل عام سواء أكان المتعلق بدخل الفرد وإنتاجيته أو المتعلق بالدخل القومي للدولة وإنتاجيتها ، حيث إن الرقابة على انتشار ظاهرة الإدمان على المخدرات وبالتالي القبض على المجرمين ومحاكمتهم تحتاج إلى قوى بشرية ومادية كثيرة للقيام بهذا الأمر وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة نفقات الدولة ومن خلاله يتأثر اقتصاد الدولة بشكل عام ، حيث تتحول الدولة من اتجاه الإنتاجية الاقتصادية

إلى محاربة المخدرات ومحاولة القضاء عليها ، كما إن تمويل المخدرات من قبل المروجين والتجار يؤدي إلى صرف مبالغ طائلة جدا حيث يتحول جزء كبير من الأموال إلى تحقيق غايات فردية دون المساهمة في زيادة الدخل القومي للدولة ، وكذلك الحال بالنسبة للأموال التي تدفع لشراء المخدرات من قبل المدمنين فبدلا من أن توجه هذه الأموال في زيادة الإنتاجية وتقوية الاقتصاد القومي للدولة فإنها ستساهم في تقليل تلك الإنتاجية وتدمر الاقتصاد القومي بل وتؤثر على دخل لفرد ذاته ، كما إن المخدرات تساهم بنسبة كبيرة في صنع اخطر قنبلة بشرية موقوتة ألا وهي البطالة [٤٦] ، حيث ينحصر توزيع رؤوس الأموال على فئة قليلة من الناس وهم تجار المخدرات ومروجيها ، في حين يبقى الآخرون عاطلون عن العمل مما يؤدي بهم إلى البحث عن مصادر غير مشروعة للعمل وهذا ما ينعكس سلبيا على إنتاجية الدولة واقتصادها القومي ، ويلاحظ أيضا بان الإنتاجية الاقتصادية للعمل سوف تنخفض نظرا لان المخدرات تضعف القدرة الجسدية والنفسية لدى المدمن مما يجعل إنتاجيته اقل من الشخص غير المدمن ، كما انه تضعف من المهارة العقلية والفنية مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج للدولة كما وكيفا [٤٧] .

سادسا / الآثار الأمنية والسياسية :

غني عن البيان بان الآثار الاقتصادية للمخدرات ستؤدي بالتأكيد إلى مخاطر وآفات أمنية كبيرة جدا وبالخصوص البطالة ، حيث إن الفرد العاطل عن العمل سوف يكون هدف سهل جدا للإرهابيين أو الذين يحاولون تقويض امن الدولة واستقرارها سواء بالثورات الداخلية أو العصيان أو التمرد ، أو بتأليب الأعداء في الدول الأخرى على هذه الدولة ، وبالتالي فان تعاطي المخدرات والإدمان عليها من أهم المشاكل الخطيرة جدا والتي تهدد امن الدولة واستقرارها [٤٨] .

أما الآثار السياسية فتتمثل بان كيان الدولة السياسي سيتصدع والاحترام السياسي لها سوف يقل إن لم ينعدم من قبل الدول الأخرى وبالتالي سيهتز ويتخلخل نظامها السياسي برمته عندما لا تستطيع السيطرة على أماكن زراعة المخدرات وبالخصوص في الدول التي توجد فيها مزارع كثيرة للمخدرات حيث إن تلك المناطق الزراعية توصف بأنها دول صغيرة من حيث التنظيم العسكري أو التمويل المالي ، فالمزارعون هناك يمتلكون الطائرات وأحدث الأسلحة الخفيفة والثقيلة ، بالإضافة إلى إن تنظيم تلك العصابات يكون عاليا وهي مدربة جيدا على القتال بالإضافة إلى إنهم مستميتون في الدفاع عن تلك الأماكن ، وهذا ما يجعل بالإمكان عصيان تلك العصابات على القوات الحكومية وبالتالي يجعلها بؤرا للنشاطات الإرهابية فيضعف نتيجة لذلك كيان الدولة السياسي ويتخلخل ، والنتيجة ذاتها تحصل عندما تضطر هذه الدولة إلى الاستعانة قوات أجنبية للحفاظ على كيانها و كما في بعض دول أميركا اللاتينية التي استعانت بقوات أميركية للقضاء على عصابات زراعة الكوكا وإنتاج مخدر الكوكايين وتهريبه بالإضافة إلى نبات القنب الذي انتشرت زراعته في تلك المناطق ، ويظهر الأثر السياسي للمخدرات أيضا من حيث أن مهربوا المخدرات وتجارها أشخاص لا يحكمهم أي دين او مذهب او مبدأ إنساني خلا تحقيق المنفعة الشخصية بأية وسيلة كانت لذلك فهم على استعداد لبيع أنفسهم وعوائلهم بل وحتى أوطانهم في سبيل الحصول على الأموال عن طريق المخدرات وهذا ما ينعكس تأثيره السلبي على وحدة الدولة وكيانها ونظامها السياسي ومقامها واحترامها بين الدول الأخرى [٤٩] .

نخلص مما تقدم بان هناك آثارا خطيرة ترتب على الإدمان على المخدرات وعلى مختلف المستويات، لذلك تأتي أهمية مواجهة ذلك بمختلف الوسائل المتاحة في الدولة ، وتأتي في مقدمتها القوانين التي تنظم استخدام المخدرات من قبل مؤسسات الدولة الرسمية أو المرضى أو غيرهم ، وفي الوقت ذاته تقرر اشد العقوبات على أولئك الذين لا يرجى إصلاحهم أو تخليهم عن نشاطاتهم الإجرامية في المخدرات .

المطلب الثاني / وسائل مكافحة المخدرات :

نظرا لكون ظاهرة الإدمان على المخدرات من المشاكل التي يعاني منها المجتمع عموما ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، لذلك يبدو من اللازم والواجب أيضا أن يتم البحث عن وسائل مكافحة هذه الظاهرة على هذين المستويين ، وعلى ذلك فإنهما يتضمنان مجموعة وسائل تسعى إلى مكافحة هذه الظاهرة وذلك بالقضاء عليها نهائيا أو الحد منها وتقليل أو إنهاء آثارها السلبية على الفرد والمجتمع . وبناء على ذلك يجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الأول منهما الوسائل الوطنية ، في حين نتعرض في ثانيهما إلى الوسائل الدولية .

الفرع الأول / الوسائل الوطنية :

تتوزع الوسائل الوطنية إلى مجموعتين مهمتين جدا هما الوسائل الوقائية – كما يقال إن الوقاية خير من العلاج – والوسائل العلاجية . وعلى ذلك سينقسم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين الأولى نتعـرض فيها إلى الوســـائل الوقائية ، أما الثانـــية فنتطرق فيها إلى الوسائل العلاجية .

أولا / الوسائل الوقائية :

فيما يتعلق بمجموعة الوسائل الوقائية فإنها تتوزع إلى وسائل مهمة يأتي في مقدمتها التربية والتعليم ، إذ يعدان من الوسائل الوقائية المهمة والتي يظهر دورها الفعال في مكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات أو تعاطيها . إذ إن هذه الوسيلة يمكن أن تستخدم مع الأفراد عموما سواء أكانوا في المدارس الابتدائية أو في المدارس الثانوية أو في الجامعات أو أماكن العمل ، بل يمكن استخدام هذه الوسيلة حتى مع غير المتعلمين من خلال إقامة الندوات التعليمية . فالتربية هي المعنى الحقيقي لتكوين المواطن الصالح المؤمن بربه ووطنه وقيمه ودور ذلك الإيمان في الانعكاس على شخصية المتلقي النفسية والروحية والخلقية والاجتماعية والعقلية والجسمية وحتى الفنية ، لان التربية والتعليم هي رسالة شاملة بكل المعني ، وبذلك فهي توجه إلى حل مشاكل المجتمع وتنمية مشاعر الانتماء في نفوس الناشئة وتحريرهم من مظاهر السلوك المنحرف أو الشاذ ، وبالتالي تجنيبهم الوقوع في مخالفات القانون أو التعدي على قيم المجتمع وعاداته وبذلك تقيهم من ارتكاب الجرائم المختلفة ، وتتضمن التربية والتعليم في الواقع قوى بشرية وإمكانات قادرة على تنوير الطريق أمام المتعلم وتعريفه بحضارة العصر وكيفية التعامل معها وفقا للدين والقانون ووفقا أيضا للعادات والتقاليد الاجتماعية التي لا تتعارض مع الدين والقانون وبالتالي تبديد الظلام والجهل والخرافة ، وعلى ذلك يأتي دور التربية والتعليم إدارة ومنهجا وتدريسا ونشاطا عاما تقوم به مؤسسات المجتمع المدني مثلا في تحرير الفرد من نزعات الانحراف والميول العدوانية أو الإجرامية والنأي به عن اللامبالاة والشذوذ والإدمان ، ومن أهم وسائل التربية والتعليم في الوقاية من الانجراف في تيار التعاطي او الإدمان على المخدرات هي المدرسة – على المستوى الحكومي – بوصفها النموذج المؤثر في سلوكية المتعلم ونفسيته [٥٠] . ولا يمكن أن ننسى الدور الذي تقوم به المرجعيات الدينية لمختلف الطوائف في التحذير من مخاطر الإدمان على المخدرات وإلتزام الناس بذلك تبعا لمدى ما يمتلكونه من إيمان إتجاه الأحكام المنزلة من قبل الله سبحانه وتعالى ، وبالتالي النأي بهم عن ارتكاب جرائم المخدرات ، وهذا يشمل الناس المتعلمين وغير المتعلمين . بالإضافة إلى دور منظمات المجتمع المدني في توضيح مخاطر الإدمان على المخدرات للناس كافة واثر في ذلك في وقايتهم من جرائم المخدرات .

ويبرز دور الإعلام بوصفه من الوسائل الوقائية المهمة جدا لمكافحة تعاطي المخدرات أو الإدمان عليها ، إذ إن لوسائل الاتصال المختلفة السمعية منها والمرئية أو السمعية والمرئية والمقروءة دور مهم جدا في الحد من الكثير من الظواهر الإجرامية وبالخصوص المخدرات . إذ أن أجهزة الإعلام المختلفة من المجلات والصحف أو الإذاعة والفضائيات أو الانترنيت وغيرها – فيما يستجد في المستقبل – لها دورها المهم في توعية المواطنين بالآثار السلبية الفردية أو الاجتماعية المترتبة على تعاطي المخدرات أو الإدمان ، بالإضافة إلى الوسائل الاتصالية الأخرى كالمسارح والمهرجانات والمعارض والندوات التثقيفية والمؤتمرات العلمية وغير ذلك ، كل هذه الوسائل الإعلامية من الممكن جدا أن تؤدي دورها الحقيقي والفعلي في توعية الناس وإفهامهم بآثار تعاطي المخدرات وبالتالي وقايتهم من الوقوع في نتائجها السلبية [٥١] .

ولابد من الإشارة في هذا المقام أيضا إلى دور العقوبة الجنائية والمدنية التي تصدر بحق المتعاطي أو المدمن على المخدرات في تحقيق أغراض الوقاية بالنسبة لغير المحكوم عليهم بها ، وذلك من خلال ردعهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ، فالخوف من الموت عن طريق عقوبة الإعدام أو مـــن عقوبة الحبـــس أو السجن يقـــف من بين الأسباب التي تؤدي إلى انخفاض معدل جرائم المخدرات .

ويظهر أيضا دور البرامج الإرشادية التي تؤدي إلى الوقاية من الوقوع في هاوية جرائم المخدرات ، بالإضافة إلى المعالجات البيئية التي قد تؤثر على سلوك ونفسية الإنسان بصورة سلبية ونقله إلى بيئة تساعده على العيش بعيدا عن عوامل الجريمة [٥٢] .

ثانيا / الوسائل العلاجية :

تتمثل الوسائل العلاجية بتلك التي يلجأ إليها لمعالجة المتعاطي بعد تعاطيه المخدرات أو لمعالجة المدمن على المخدرات ، فهذه الوسائل تعمل بعد وقوع المحذور ألا وهو تعاطي المخدرات أو الإدمان عليها . ومن بين أهم هذه الوسائل يظهر العلاج الطبي سواء أكان العلاج الجسمي أو النفسي والعقلي. والعلاج الجسمي أو البدني

يتمثل بعدم منعه حالا أو فجأة" من المخدر الذي أدمن عليه لان ذلك قد يؤدي إلى وفاته وبالتالي فإن العلاج يقتضي منعه من المخدر تدريجيا لان جسمه قد اعتاد من قبل على هذا المخدر . أما العلاج النفسي أو العقلي فإن المدمن يحتاج إليه أيضا لأنه قد يغدو نتيجة الإدمان مريضا نفسيا أو عقليا وبالتالي يحتاج إلى وسائل علاجية تلاءم حالته المرضية ، وعلى ذلك ينبغي وضعه في أماكن مخصصة للمرضى النفسيين نتيجة الإدمان على المخدرات تختلف بالضرورة عن تلك الأماكن المخصصة للأمراض النفسية أو العقلية العامة حتى يمكن التعامل مع لمدمنين معاملة خاصة تتلاءم مع حالتهم النفسية أو العقلية التي وصلوا إليها نتيجة الإدمان ، وينبغي ان تتم معالجة هؤلاء المرضى بأسلوب يضمن إعادتهم إلى المجتمع مواطنين عاديين وصالحين عن طريق إذكاء روح التعليم والتربية وإتاحة فرص العمل المثمر لهم بما يؤمن عدم عودتهم إلى الإدمان مرة أخرى [٥٣] .

ويلاحظ بهذا الشأن بأنه لم يتم في اغلب الدول العربية ومنها العراق والأردن ومصر وليبيا إنشاء مصحات لعلاج المدمنين على الرغم من كثرتهم وبالخصوص في الأردن ومصر، بل أوجدت أقسام في مستشفيات الإمراض العقلية والنفسية لتتم بها معالجة المدمنين [٥٤] . وبدورنا ننتقد هذا الوضع وندعو إلى وضع مدمني المخدرات في أماكن صحية خاصة بهم لان علاجهم لا يقتصر على العقاقير الطبية أو المعالجة النفسية فقط بل يعتمد أيضا على البيئة الصحية التي يتواجدون فيها لغرض العلاج ، وبالتالي إذا وجدوا في بيئة يكثر فيها المتخلفون عقليا أو المجانين أو المرضى النفسيين فإن ذلك سيؤثر بالتأكيد على وضعهم العلاجي وبالنتيجة على صحتهم العقلية والنفسية . وهذه الدعوة أيضا تشمل المشرع العراقي بضرورة حذف عبارة (المصحات) الـواردة في المـــادة (الرابعة عشر / سابعا) من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل ، لان هذه العبارة تجيز للقاضي وضع المدمن في إحدى المصحات العقلية أو النفسية وهذا ما لا يؤدي إلى تحقيق أهداف العلاج ، وبالتالي ضرورة الاقتصار على عبارة (الأماكن الصحية التي تخصصها الوزارة لهذا الغرض ليعالج فيها) أو عبارة (احد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض) خصوصا وان العبارة الأخيرة قد وردت في المادة (٣٨٦/ ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل وذلك لمعالجة المدمن على الخمر وهو بالتأكيد اتجاه محمود للمشرع العراقي في قانون العقوبات ، وعلى ذلك فان الأخذ بإحدى هاتين العبارتين سيفرض على القاضي وضع المتهمون أو المحكوم عليهم (المدمنون) في أماكن خاصة بهم هي غير أماكن المجانين أو المرضى النفسيين ، وهو ما فعله المشرع اللبناني عندما اوجب على القاضي إذا كان المتهم محتاجا إلى العلاج أن يأمر بوضعه للمعالجة في مصحات متخصصة لمدمني المخدرات فقط [٥٥] . بل إن المشرعين اللبناني والسوري قد اوجبا أن يتم وضع المدمن في تلك المصحات الخاصة بمدمني المخدرات بطريقة تراعى فيها السرية سواء بالنسبة للمتهمين أو المحكوم عليهم المدمنون لغرض المعالجة او الذين يتقدمون طوعا بطلبات لوضعهم في تلك المصحات لإغراض العلاج [٥٦] ، وهذا ما لا يفعله المشرع العراقي في قانون المخدرات سواء بالنسبة لوضع المدمنين الذين يتقدمون طوعا بطلبات لمعالجتهم في المصحات الخاصة بذلك أو بالنسبة للسرية اللازمة عند وضع المدمنون المتهمون أو المحكوم عليهم او المختارين ذلك في تلك المصحات ، لذلك أدعو المشرع العراقي إلى مراعاة ذلك والنص عليه بمواد مستقلة في قانون المخدرات كي يغدو الهدف من وضع المدمن في تلك المصحات وسريته هو المعالجة الطبية الصحيحة والتي تؤدي إلى إعادته إلى حظيرة المجتمع إنسانا صالحا وهذا ما لا يتحقق إلا بإتباع ما أورده المشرعين اللبناني والسوري بهذا الشأن .

ومن الوسائل العلاجية الأخرى يبرز القانون من خلال توقيع العقوبات المتلائمة والمتوافقة مع حجم الجريمة وانعكاس آثارها على المجتمع ، ويأتي الدور العلاجي هنا بالنسبة للمحكوم عليه دون غيره ، لان اثر العقوبة كما أوضحنا قد يكون وقائيا بالنسبة لغير المحكوم عليهم . فالقانون هو الوسيلة الرادعة لمن ثبت عد إمكانية صلاحهم وعدم استفادتهم من أي نظام توجيهي أو تعليمي معين ، مع الأخذ بنظر الاعتبار كون العقوبة هي وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وليست غرضا للانتقام منه .

الفرع الثاني / الوسائل الدولية :

لم تعد جرائم المخدرات مثل (الزراعة ، الإنتاج ، التوزيع ، توفير مكان الخزن ، الاستيراد ، التصدير ، النقل ، العرض للبيع ، البيع ، الشراء ، التعاطي ، الإدمان) من الجرائم التي ترتكب في الدول على المستوى الوطني فحسب ، بل أضحت تجارة المخدرات بين الدول من الوسائل التي تؤدي إلى الإثراء السريع ولو على حساب حياة أو كرامة أو شرف أو سمعة الآخرين ، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسائل دولية لمكافحة هذه الجرائم التي انتشرت في الوقت الحاضر بشكل كبير ، مما حدى بالأمم المتحدة إلى إصدار اتفاقيات دولية

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتنظم من خلالها كيفية الاستخدام المشروع للمخدرات وشروط ذلك، كما وضعت العقوبات اللازمة لمثل هذه الجرائم ، بالإضافة إلى أنها وضعت آليات معينة للمراقبة من خلالها تستطيع أن توجد وسائل للمراقبة وتمكنها من متابعة الاتجار بالمخدرات أو الجرائم المتعلقة بها والتي تحصل في الدول الإطراف الموقعة على هذه الاتفاقيات .

وفي إطار الحماية الدولية ضد الاتجار بالمخدرات والسلائف الكيمياوية فقد أبرمت الأمم المتحدة عدد من الاتفاقيات ذات الصلة بهذا الشأن ، ومن أهمها الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام (١٩٦١) والمعدلة بالبروتوكول الصادر سنة (١٩٧٢) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة (١٩٧١) ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٨٨)، وقد سميت هذه الاتفاقيات الثلاث بالنظام القانوني الدولي للمراقبة على المخدرات ، ولما كانت أحكام الاتفاقيتين لعام (١٩٦١) ولعام (١٩٧١) قد جاءتا بصيغة عمومية لذلك تطلب الأمر من الأمم المتحدة إصدار اتفاقية عام ١٩٨٨ لتجعل الأمور أكثر وضوحا وتفصيلا ولتتناول المسائل المهمة المتعلقة بكل الجوانب ذات الشأن بالمخدرات سواء من حيث تعريفها أو من حيث الاتجار بها وزراعتها أو صناعتها أو من حيث الجداول الخاصة بالمخدرات ، بالإضافة إلى وسائل الرقابة التي تمارسها الاتفاقية على نشاطات الدول الإطراف فيها من خلال إتباع التوصيات والإجراءات التي تتخذ وفقا للاتفاقية للحد من انتشار ظاهرة الاتجار بالمخدرات أو حتى بالنسبة لتعاطيه أو الإدمان عليها .

وتجدر الإشارة إلى انه قد تم على المستوى العربي عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تونس عام (١٩٩٤) والتي جاءت في معظمها بمضمون ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لسنة (١٩٨٨) [٥٧] .

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ أحكاما تفصيلية تناولت أنواع المخدرات وتعريفها ، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتبع في منع استخدام التراخيص التي تعطى للدول من اجل صناعة المواد إلي تدخل في الجدولين الأول والثاني للمخدرات بصورة غير مشروعة .

وعلى ذلك تضمنت المادة (١٢) من هذه الاتفاقية أمورا عديدة تتعلق بكيفية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (فق ١) ، كما أن هناك إجراءات تتضمن إدراج أية مادة من الممكن أن تدخل في الجدولين حسب الفقرات (٢، ٣ ، ٤) من هذه المادة من الاتفاقية . ويلاحظ بان تلك الإجراءات تتخذ بالتعاون مع الدول الأطراف من خلال الأمين العام للأمم المتحدة وبالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بالإضافة إلى لجنة المخدرات التابعة للمجلس . اما فيما يتعلق بالمراقبة فقد تضمنت المادة (١٢) إلزام الأطراف باتخاذ عدة إجراءات من شأنها منع المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات ، كما تضمنت تنظيم التصدير والاستيراد بالنسبة للجهات المرخصة في تلك الدول الأطراف .

ومن كل ما تقدم يتبين لنا مدى الحماية الوطنية والدولية التي توفرها الإجراءات المتبعة على هذين المستويين في مكافحة الاتجار بالمخدرات أو المتاجرة بها بصورة غير مشروعة . ومن الممكن عن طريق هذه الوسائل الوطنية والدولية ضمان الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات أو الإدمان عليها أو القضاء عليها ، وبالتالي التمكن من محاربة جرائم المخدرات عموما .

الخاتمة :

لقد أسفر البحث عن جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوجزها بما يأتي : -

أولا / الاستنتاجات :

١- تبين لنا من خلال البحث بان تعريف المخدرات في اللغة يقارب إلى حد ما تعريفه في الاصطلاح ، حيث إن المعنى في كليهما يدور حول التخدير والخدر .

٢- ظهر لنا معنى الإدمان بأنه حالة نفسية وأحيانا عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار المخدر، وهذا ما يجعله مختلفا عن مصطلح الانقطاع والذي يتمثل بالإعراض أو النفسية التي تترتب على عدم تناول المُدمن للعقار المُدمن عليه وعندما يحرم منه فجأة ، أما قوة التحمل فتعني المناعة قبل الكمية ذاتها من العقار المُدمن عليه بحيث إن المُدمن يحتاج إلى جرعات إضافية أي بكمية اكبر من السابقة حتى يحس بلذة المخدر.

٣- هناك أنواع من المخدرات مباحة وغير محظورة قانونا كالتبغ والعقاقير المنومة والمهدئة، وبالتالي يقتصر الحظر القانوني على تلك المواد الواردة في قانون المخدرات . كما إن المشروعية يمكن أن تحدد وفقا لكمية المخدر كما هو الحال بالنسبة لشرح مواد الجدول الثالث لقانون المخدرات العراقي . وكذلك فان المخدرات تنقسم من حيث أصلها إلى نوعين هما المخدرات النباتية واصلها النباتات التي تزرع في الأرض الطبيعية ، والمخدرات الكيمياوية سواء أكانت المخلقة أو نصف المخلقة(المصنعة) .

٤- تبين لنا أيضا بأن أسباب تعطي المخدرات يشترك فيها كل من الفرد والمجتمع و وبالتالي يكون التعاطي هو نتيجة هذين السببين بما يتضمناه في مجموعتيهما من أسباب . والمجتمع لا يقتصر على المجتمع الحر أو غير المقيد ، بل يشمل أيضا مجتمع السجن أو المجتمع المقيد أو غير الحر .

٥- بالنسبة لآثار تعاطي المخدرات أو الإدمان عليه فإنها تشمل آثارا عديدة تتمثل بالآثار الدينية والإجرامية والجسمية والنفسية واجتماعية واقتصادية وأمنية وسياسية.

٦- أما بالنسبة لوسائل مكافحة المخدرات فإنها تتمثل بمجموعة الوسائل الوطنية الوقائية والعلاجية ، بالإضافة إلى الوسائل الدولية المتمثلة بالنظام القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات عن الاتفاقيات الثلاثة الصادرة عن الأمم المتحدة وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام (١٩٦١) وبروتوكولها لعام (١٩٧٢) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام (١٩٧١) ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام (١٩٨٨)، ولقد تضمنت الاتفاقية الأخيرة حماية واضحة وضمانات عديدة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وقد تبين لنا أيضا وجود اتجاه فقهي يخلط بين الوسائل الوقائية والوسائل العلاجية ، في حين يجب أعمال التفرقة الزمنية والضرورية بين تلك الوسائل من حيث إن الوسائل الوقائية ينهض دورها في مرحلة سابقة على الإدمان ، في حين أن الوسائل العلاجية يبرز دورها بعده .

ثانيا / التوصيات :

١- دعوة المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إلى التشدد في عقوبة جرائم السكر الواردة في المواد (٣٨٦ – ٣٨٨) ، لان المسكرات هي من أنواع المخدرات والتي لا تقل في آثارها السلبية والمدمرة عن تلك الآثار التي تحدثها المخدرات الواردة في قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسن ١٩٦٥ ، وجعل تلك العقوبة هي الحبس بين مدتيه الدنيا والعليا أي بين مدة ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .

٢- اقترحنا على المشرع العراقي حذف عبارة (المصحات) الواردة في المادة (الرابعة عشر/سابعا) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل لان هذه العبارة تجيز للقاضي وضع المدمن في إحدى المصحات العقلية أو النفسية وهذا ما لا يؤدي إلى تحقيق أهداف العلاج ، والاقتصار على عبارة (الأماكن الصحية التي تخصصها الوزارة لهذا الغرض ليعالج فيها) أو عبارة (احد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض) خصوصا وان العبارة الأخيرة واردة في المادة (٣٨٦ / ٢) من قانون العقوبات العراقي وبالتالي يكون من الأفضل قانونا توحيد هذا الأمر بالنسبة لمعالجة المدمنون سواء على السكر أو المخدرات .

٣- ندعو المشرع العراقي في قانون المخدرات إلى إتباع ما ذهب إليه المشرع اللبناني في المادتين (١٨٢ ، ١٨٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨ ، والمشرع السوري في المادة (٤٤) من قانون المخدرات رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ، وذلك فيما يتعلق بتنظيم الوضع القانوني لمن تقدم اختيارا وبرغبته الشخصية بطلب إلى المصحات الخاصة بمعالجة مدمني المخدرات أو المسكرات لكي يعالج فيها ، بالإضافة إلى مراعاة السرية عند دخول المدمنين إلى تلك المصحات الخاصة بمعالجتهم سواء أكان هؤلاء المدمنون متهمون بارتكاب الجرائم أو محكوم عليهم و من المتقدمين طوعا واختيارا بطلباتهم لغرض المعالجة في تلك المصحات . وعند ذلك يمكن للمعالجة الطبية في تلك المصحات الخاصة بالمدمنين أن تحقق أغراضها في شفاء المدمن وتحسن حالته الصحية ومن ثم عودته إلى المجتمع إنسانا معافى من آثار المخدرات وصالحا لخدمة أسرته ومجتمعه .

الهوامش :

(١) د. سمير محمد عبد الغني ، المخدرات ، مصر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦ ، ص ٧ هامش رقم (١) .

(٢) محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٠ .
(٣) مأخوذ من الانترنيت ، الموقع : -www. Mrsa4.com
(٤) د. سمير محمد عبد الغني ، المكان نفسه .
(٥) علي عبد الله الحمادة ، المخدرات ، بحث مقدم إلى كلية الحقوق – جامعة حلب ، ٢٠٠٧، ص ٣ . مأخوذ من الانترنيت ، الموقع : - www.barasy.com
كما عرفت المخدرات أيضا بأنها (المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه ، وتعطي هذه المادة شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة ، مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال ، أو أنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شانها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا) ، مأخوذ من الانترنيت ، الموقع : - www.mrsa4.com

(٦) المادة (الأولى /٨) من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
(٧) المادة (الثانية) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨ .
(٨) مأخوذ من الانترنيت ، الموقع : - www.mrsa4.com
(٩) د. غسان رباح ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٤ – ٢١٥ .
(١٠) د. سمير محمد عبد الغني ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .
(١١) ينظر / د. غسان رباح ، المصدر السابق ، ص ٢١٥ .
(١٢) ينظر/ د. سمير محمد عبد الغني ، المصدر السابق ، ص ٣٥ . ويلاحظ بأن الحقن والشم يعدان من أسرع وسائل الإدمان لان الأخير يتوقف على طبيعة المادة التي يتناولها الشخص كما يتوقف على طبيعة الشخص ذاته ، فمثلا يعد الهيروبين والكوكايين والمورفين من المخدرات القوية فقد تكفي جرعة واحدة أو جرعتين من التعاطي من هذه المخدرات لحصول الإدمان عليها ، لذلك تعد هذه الأنواع أكثر سرعة للإدمان من غيرها ، ينظر/ د. غسان رباح ، المصدر السابق ، ص ٢١٦ .
(١٣) ينظر / د. سمير محمد عبد الغني ، المصدر السابق ، ص ٣٥ – ٣٧ .
(١٤) المادة (الأولى / ١٩) من قانون المخدرات العراقي المعدل . ويلاحظ بهذا الشأن أن مصطلح الاتجار أوسع من مصطلح المتاجرة وفقا لهذا القانون لان الاتجار يشمل المتاجرة بمعناها المتقدم وفقا لنص المادة (الأولى /٨ ،١٩) منه بالإضافة إلى زراعة المخدرات .
(١٥) ينظر/ د. كامل فريد السالك ، قوانين المخدرات الجزائية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٥ هامش رقم (١) .
(١٦) يلاحظ بان الحدث وفقا لقانون الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل هو الشخص الذي اتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشر وهذا هو الصبي ، اما الحدث الفتى فهو الذي اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر ، بالاضافة الى ان الصغير هو الشخص الذي لم يتم التاسعة من عمره ، وذلك وفقا لنص المادة (٣) من القانون المذكور . ولابد من الاشارة الى ان الدعوى الجزائية وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لا يمكن ان تحرك على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره ،وكذلك لا يمكن ان يوقف الحدث (وفقا لتعريف الحدث في قانون الاحداث) المتهم في مخالفة ويجوز توقيفه في جنحة او جناية لغرض فحصه ودراسة شخصيته او لتعذر وجود كفيل له اما اذا كان متهما بجناية عقوبتها الاعدام وكان عمره تجاوز عشر سنوات فيكون توقيفه واجبا ، ينظر / المادتان (٢٣٣ ، ٢٣٧) من القانون المذكور .
(١٧) ينظر/ المواد (٣٨٦ – ٣٨٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
(١٨) ينظر/ د. كامل فريد السالك ، المصدر السابق ، ص ٧٧ .
(١٩) وفي الاتجاه ذاته ينظر/ المواد (١٠ ،١٦ ، ١٣٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨ . المادتان (١٨ ،٤٨) من قانون المخدرات السوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

(٢٠) ينظر / المادة (الثامنة) من قانون المخدرات العراقي المعدل . في الاتجاه ذاته ينظر/ المواد (٨٠ ، ١٠٠ – ١٠٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني .
(٢١) مأخوذ من الانترنيت ، الموقع : www.mrsa4.com -
(٢٢) في تفصيل ذلك ينظر/ محمد مزعي صعب ، جرائم المخدرات ، بيروت ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٩ – ٥٠ . د. سمير محمد عبد الغني ، المصدر السابق ، ص ١ – ٢ .
(٢٣) ينظر/ المصدر نفسه ، ص ١٩ .
(٢٤) في تفصيل ذلك ينظر/ الموقع على الانترنيت : www.mrsa4.com
(٢٥) ينظر / علي عبد الله الحمادة ، المصدر السابق ، ص ٤ .
(٢٦) ينظر/ محمد مزعي صعب ، المصدر السابق ، ص ٥١ – ٥٢ .
(٢٧) د. سمير محمد عبد الغني ، المصدر السابق ، ص ٢١٥ .
(٢٨) ينظر/ المكان نفسه .
(٢٩) في تفصيل ذلك ينظر/ د. عبد الفتاح الصيفي و د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب ، الإسكندرية ، بلا ناشر ، بلا سنة طبع ، ص ١١٤ – ١١٥ .
(٣٠) ينظر/ د. محمد شلال حبيب ، أصول علم الإجرام ، ط ٢ ، بغداد ، دار الحكمة، ١٩٩٠ ، ص ١٤٧ .
(٣١) في تفصيل ذلك ينظر/ د. أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، ط ٢ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص ٢٢ – ٢٣ .
(٣٢) في تفصيل ذلك ينظر/ د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، علم النفس الجنائي ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٣، ص ٢٠٤ – ٢٠٦ .
(٣٣) ينظر/ رمزي العربي ، علم النفس ، ج ٢ ، بيروت ، دار الرفيق للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ ، ص ٩ .
(٣٤) ينظر/ علي عبد الله الحمادة ، المصدر السابق ، ص ٧ .
(٣٥) ينظر / د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، المصدر السابق وص ٣٠٨ – ٣٠٩ . وينظر أيضا / موقع الانترنت : www.aljazeeratalk.net -
وموقع الانترنت : www.yemen-sound.com -
(٣٦) ينظر/ د. أكرم نشأت إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٧ .
(٣٧) ينظر / علي عبد الله الحمادة ، المصدر السابق ، ص ٩ . ولابد من الإشارة إلى أن دور المجتمع لا يقتصر فقط على المجتمع الحر أو غير المقيد و بل يشمل كذلك المجتمع المقيد أو المسلوبة حريته أو غير الحر ألا وهو مجتمع السجن ، حيث يلاحظ بان السجن يمثل وسطا اجتماعيا أو مجتمع يكثر فيه بيع السلع والخدمات على اختلاف أنواعها وسواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة ، وبالتحديد تلك الأساسية والت يحتاجها السجناء للحفاظ على حياتهم أو ديمومتها أو تقدمها ، بل حتى السلع التي يحتاجها السجناء لغرض إشعارهم بالنشوة والسعادة ونسيان الآم ومعاناة تقييد أو سلب الحرية أو تجاهل الشعور بالوحدة أو العزلة ، ومن بين هذه السلع يبرز الخمر والمخدرات بمختلف أنواعها السائلة والجامدة ، حيث يكثر في السجن تجار المخدرات ، وبالتالي فان مجتمع السجن هو كذلك يعد من الوسائل الاجتماعية المهمة التي تتسبب في وجود ظاهرة الإدمان على المخدرات ، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر/ د. عبد الله عبد الغني غانم، مجتمع السجن، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٩ وما بعدها .
(٣٨) الآيتان (٧ ،٨) من سورة الشمس .
(٣٩) الآية (٩١) من سورة المائدة .
(٤٠) في تفصيل الآثار لتي تتركها المخدرات على العقل البشري ينظر / د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ .
(٤١) في تفصيل ذلك ينظر/ علي عبد الله الحمادة ، المصدر السابق ، ص ٤ – ٥ .
(٤٢) للتفصيل في دور المخدرات على نفسية الإنسان ودفعه إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية الدولية ينظر/ الإرهاب والمخدرات ... إلى أين ؟ ، مأخوذ من الانترنيت ، الموقـــع : www.alitihad.ae -

(٤٣) للتفصيل في آثار السكر والإدمان على الأسرة عموما ينظر / الموقع : - http:// forum.law-dz.com

ويلاحظ بان هناك الكثير من التطبيقات العملية لتأثير الأسرة على سلوك الفرد وإدمانه على المخدرات ، وخير دليل على ذلك ما أثبتته الدراسات العلمية في هذا الشأن ومن بينها الدراسة التي قدمت من مرشد علاج الإدمان على المخدرات يوسف الصالح والذي كان مدمنا على المخدرات ثم أصبح مرشدا لعلاج الإدمان لأنه قد شفي من الإدمان وفضل أن يصبح كاتبا في هذا الشأن لينقل تجربته التي عاشها سابقا إلى غيره من خلال التخلص من الإدمان وآثاره المدمرة ، في تفصيل ذلك ينظر/ الموقع: www.thulatha.com -

(٤٤) في تفصيل ذلك ينظر/ محمد مزعي صعب ، المصدر السابق ، ص ٥٣ وما بعدها .

(٤٥) ينظر/ د. غسان رباح ، المصدر السابق ، ص ٢٢٠ – ٢٢٢ .

(٤٦) إن علاقة البطالة ببيئة الفراغ علاقة وثيقة جدا ، حيث تؤدي البطالة إلى خلق بيئة الفراغ مع كل ما تتضمنه هذه الأخيرة من مخاطر وآفات اجتماعية كتعاطي المخدرات والإدمان عليها وما يترتب عليها من آثار دينية وصحية واجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية وقانونية . في تفصيل ذلك ينظر/ د. أكرم نشأت إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ٢١ – ٢٣ .

(٤٧) في تفصيل ذلك ينظر / علي عبد الله الحمادة ، المصدر السابق ، ص ٦ .

(٤٨) ينظر / محمد مزعي صعب، المصدر السابق ، ص ٧٠ .

(٤٩) لمزيد من التفاصيل حول تأثير المخدرات على الواقع الأمني والسياسي بالإضافة إلى الواقع الانتخابي ينظر / موقع الانترنيت : www.swissionfo.ch -

(٥٠) لمزيد من التفاصيل ينظر/ د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، المصدر السابق ، ص ٢٩٩ وما بعدها .

(٥١) ينظر/ علي عبد الله الحمادة ، المصدر السابق ، ص ١٠ . ويذهب بعض الفقه إلى تقسيم الوسائل الوقائية لمكافحة الإدمان أو الاتجار بالمخدرات إلى ثلاثة أقسام هي : الوقاية من الدرجة الأولى وتتمثل بمنع وقوع السلوك الإجرامي ابتداء" وهو ما يسمى بالهدف المثالي ،أما الوقاية من الدرجة الثانية فيقصد بها التدخل العلاجي المبكر ، في حين أن الوقاية من الدرجة الثالثة تهدف إلى تجنب تحول الاضطراب (المريض أصلا) إلى حالة مزمنة وهذه الوقاية الأخيرة تتمثل بالتدخلات العلاجية المتأخرة نسبيا ، في تفصيل ذلك ينظر / د. محمد شحاتة ربيع و د. جمعة سيد يوسف و د. معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي ، القاهرة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص٦٩٨ وما بعدها . ومع تقديرنا لهذا الرأي فانه قد وقع في خلط ولبس فيما يتعلق بتسمية الوسائل الوقائية والتدخلات العلاجية ، حيث إن الوسائل الوقائية ينبغي أن ينصرف مفهومها إلى تلك الوسائل التي تعمل أثرها في منع وقوع الجريمة ، أما الوسائل العلاجية فهي ليست إلا تلك التي تأتي بعد وقوع الجريمة ، مع ملاحظة أن بالإمكان أن تكون الوسيلة الواحدة وقائية لبعض الأشخاص وعلاجية لغيرهم في آن واحد كالعقوبة الجزائية مثلا .

(٥٢) في تفصيل ذلك ينظر/ المصدر نفسه ، ص ٧٠١ وما بعدها .

(٥٣) بهذا الشأن ينظر م د. أكرم نشأت إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

(٥٤) في تفصيل ذلك ينظر / د. كامل فريد السالك ، المصدر السابق ، ص ٢١٦ هامش رقم (١) .

(٥٥) ينظر/ المادة (١٨٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨ .

(٥٦) ينظر/ المادة (١٨٣) من القانون المذكور . المادة (٤٤) من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ .

(٥٧) في تفصيل ذلك ينظر / د. سمير محمد عبد الغني ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤ هامش رقم (١) .

المصادر :

- **القرآن لكريم .**

اولا / الكتب اللغوية والقانونية:

١- د. أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، ط ٢، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ .

٢- رمزي العربي ، علم النفس ، ج ٢ ، بيروت ، دار الرفيق للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ .

٣- د. سمير محمد عبد الغني ، المخدرات و مصر و دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦ .
٤- د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، علم النفس الجنائي ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٣.
٥- د. عبد الفتاح الصيفي و د. محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام والعقاب ، الإسكندرية ، بلا ناشر ، بلا سنة طبع .
٦- د. غسان رباح ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ .
٧- د. كامل فريد السالك ، قوانين المخدرات الجزائية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦ .
٨- محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، القاهرة ، دار الكتاب العربي و بلا سنة طبع .
٩- د. محمد شلال حبيب ، أصول علم الإجرام ، ط ٢ ، بغداد ، دار الحكمة ، ١٩٩٠ .
(١٠) د. محمد شحاتة ربيع و د. جمعة سيد يوسف و د. معتز سيد عبد الله ، علم النفس الجنائي ، القاهرة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ .
(١١) محمد مزعي صعب ، جرائم المخدرات ، بيروت ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٧ .

ثانيا / مصادر الانترنيت :

١-www.mrsa4.com
٢- علي عبد الله الحمادة ، المخدرات ، بحث مقدم الى كلية الحقوق – جامعة حلب ، ٢٠٠٧. مأخوذ من الانترنيت ، الموقع : -www.barasy.com
٣-www.thulatha.com
٤ -www.swissionfo.ch
5- http://forum.law-dz.com-www.yemen
٦ - sound.com
٧-www.aljazeeratalk.net
٨-www.alitihad.ae

ثالثا / القوانين :

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٣- قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
٤- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨ .
٥- قانون المخدرات السوري رقم ٢ لسنه ١٩٩٣ .
٦- قانون الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

رابعا / الاتفاقيات الدولية :

١- الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام (١٩٦١) والمعدلة بالبروتوكول الصادر سنة (١٩٧٢) .
٢- واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة (١٩٧١) ،
٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .